وسؤال القرية في سؤال اهلها فقد تجوز باللفظ اي تعدي به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق قال ابن قاسم وعلي هذا فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل وما كان يجب عند الانيان بالحقيقة والا فلا زيادة ولا نقصان علي هذا التقدير الحادي والعشرون اعتبار ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم سماهم يتامى باعتبار ما كانوا عليه لانه لا يتم بعد البلوغ الثاني والعشرون الحالية كقوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة سميت الجنة التي هي محل الرحمة بها مجازا الثالث والعشرون المحلية فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه والنادي المجلس ونحو خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد بالزينة الثياب وبالمسجد الصلاة فسمي المحل باسم الحال فيه في الاول وعكسه في الثاني الرابع والعشرون اللازمية كاطلاق الضوء على الشمس فالضوء لازم لها كقول السماخطل

ع

• قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم • دون النساء ولو باتت باطهار

اي اعتزلوا نساءهم فسمي اعتزال النساء بشد الازار لان الشد من لوازمه الخامس والعشرون الملزومية كاطلاق الشمس على الضوء فالشمس ملزومة والضوء لازم لها وكقوله تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا اي حجة فهو يتكلم بما كانوا به يشركون اي يدل على اشراكهم فاستعمل الكلام في الدلالة فكونه ملزوما لها وامّا بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها بالجر عطفا على السوط لانه مؤنث اي نحو السوط او بالرفع عطفا على العلاقة والضمير للعلاقة وبالفتح علاقة الحب بضم الحاء اي الميل واما بالكسر فاسم للزبر الكبيرة واحترزوا اي القوم كصاحب التلخيص والمفتاح وغيرهما به اي بقيد العلاقة في تعاريفهم عن الغلط فانه ليس بحقيقة

لانه

لانه لم يستعمل فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة ولو اقتصر على قوله ليس بمجاز لاوهم انه حقيقة لانه اذا انتفى احد المتقابلين ثبت الاخر وقدم قوله ليس بحقيقة علي قوله ولا مجاز مع ان الكلام في المجاز لان الاصل الحقيقة فاعتنى بشان الاصل على ان الواو لا ترتب كان يقال سهوا او بسبق لسان بل او عمدا في مقام استهزاء الفرس الكتاب بقطع الهمزة كما قاله الدماميني في مثل هذا خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس لان هذا الاستعمال ليس لملاحظة علاقة ولا يصدر مثله عن عاقل فضلا عن فاضل ولا يخفى انه يغني عنه اي عن قيد العلاقة في اخراج الغلط لا مطلقا لان العلاقة لا بد منها لصحة الاستعمال اشتراط القرينة لان القرينة اي امر قاليا وحاليا نصبه المتكلم للدلالة على مقصده اي مقصوده قال الزيادي وانما جعلوا قيام القرينة دليل النصب والقصد عند انتفاء المانع من النصب كالسهو لان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه وليس مع الغلط نصب بالرفع بلا تنوين اسم ليس مضاف الى دال ومع الغلط خبرها اي وليس نصب شيء دال على قصده كائنا مع الغلط ويجوز تنوين نصب ويكون بمعنى اسم المفعول بل ويغني عن العلاقة ايضا في اخراج الغلط قوله المستعملة لان الاستعمال يشترط فيه القصد ولا قصد مع الغلط وهذا مردود بوجوه اما اولا فلان القيد المتاخر لا يغني عن المتقدم والا لوجب في الرسوم ان لا يؤتى بعام قبل خاص كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك لان الخاص يخرج ما يخرجه العام فان اراد انه يستغني من قيد العلاقة مطلقا فلا يصح لان العلاقة لا بد منها في صحة الاستعمال اذا استعمل كلمة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب قرينة فيه يخرجها عن المجاز لا لقيد العلاقة واما ثانيا فلان قوله وليس مع الغلط الخ ممنوع لان الاشارة

فلذا قال فعلا سهوا والا فهو خارج عن العلاقة شيوا صدر عمدا او سهوا صح

Copyright © King Saud University